

المبسوط

المقصود من الكلام الإفهام وذلك لا يحصل بعد الموت .

وإن حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها بيدها فطلعت نفسها .

حنت لأن الموقع للطلاق هو الزوج ولكن بعارة الوكيل أو بعبارتها وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعاقد بل هو معبر عن الأمر فكأنه طلقها بنفسه إلا أن يكون نوى أن يتكلم به

بلسانه فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأنه نوى التخصيص ولأن الظاهر أن مقصوده أن لا يفارقها ويحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ولكن القاضي مأمور باتباع الظاهر والله تعالى مطلع على ما في ضميره .

ولهذا لو خلعها وقال أنت بائن حنت لأن ما منع نفسه منه وقصده بيمينه قد أتى به ولو آلى منها فمضت المدة بانت وحنت في يمينه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الإيلاء طلاق مؤجل فعند مضي المدة يقع الطلاق ويكون مضافا إلى الزوج .

وعند زفر رحمه الله تعالى لا يحنت لأن الطلاق إنما وقع حكما باعتبار دفع الضرر عنها فلا يكون شرط الحنت به موجودا وعلى هذا لو كان الزوج عنيئا ففرق القاضي بينهما بعد مضي المدة لم يحنت في قول زفر رحمه الله تعالى .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هنا روايتان في إحداهما سوى بين هذا وبين الإيلاء لأن القاضي نائب عن الزوج في الطلاق شرعا بعد مضي المدة .

وفي الأخرى فرق بينهما فقال هنا لم يوجد من الزوج معني يصير به مباشرا للطلاق وذلك شرط حنته والعنق قياس الطلاق لأن الحقوق فيه تتعلق بمن وقع له دون من باشره .

فأما إذا حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره ففعل ذلك لم يحنت لأن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد والعاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد فلا يصير الحالف بفعل الوكيل عاقدا إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره فحينئذ قد شدد الأمر على نفسه بنيته .

وكذلك إن كان الحالف ممن لا يباشر البيع والشراء بنفسه لأن اليمين تنقيد بما عرف من مقصود الحالف وإن حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنت لأن حقوق العقد في النكاح تتعلق بالأمر دون العاقد ولأن الوكيل لا يضيف العقد إلى نفسه وإنما يضيف إلى الموكل فكان بمنزلة الرسول .

وكذلك إن زوجه بغير أمره فأجازه بالقول حنت لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء . وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنت لأن في أصل العقد العاقد ليس

